**المحور الأول**

**تعريف الصفقات العمومية و خصائصها و مجال تطبيقها**

**أولا : تعريف الصفقات العمومية**

طبقا للمادة 02 من المرسوم السالف الذكر هي : عقود مكتوبة في التشريع المعمول به , تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم , لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات .

من خلال التعريف السابق نستخلص أن المشرع عزف الصفقة العمومية من خلال الإشارة إلى طبيعة شكلها المتمثلة في اعتبارها عقد إداري ، إضافة إلى انه حدد أطرافها و الهدف منها و كذا موضوعها وهذا التحديد هو نفسه خصائص الصفقة العمومية .

**ثانيا : خصائص الصفقات العمومية :**

**01 شكل الصفقة العمومية:** هو عقد إداري مكتوب لان احد أطرافها شخص معنوي عام

**02 أطراف الصفقة العمومية** :

\_ المصلحة المتعاقدة: المتمثلة في الشخص المعنوي العام الذي سيأتي ذكره و المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم السالف الذكر أي 15\_247

\_ المتعامل الاقتصادي أو المتعامل المتعاقد: هو الشخص الذي يبرم العقد مع المصلحة المتعاقدة، قد يكون معنوي آو طبيعي سيأتي ذكره و المنصوص عليه في المادتين 37 ، 38 من المرسوم السابق

**03 هدف الصفقة العمومية :**

\_ بالنسبة للمصلحة المتعاقدة : تلبية حاجة من حاجتها المرتبطة بالتسيير و الاستثمار او لاحتياجات خاصة أخرى كله ينطوي تحت مبدأ تحقيق المصلحة المتعاقدة أو المنفعة العامة و ضمان حسن سير المرفق العام وكل هذه المتطلبات تحدد من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا وفق دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 26 من م 15\_247 . سيأتي ذكره.

\_ بالنسبة للمتعامل الاقتصادي: الحصول على مقابل مالي الذي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقا وفق دفتر الشروط مع احترام العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من م 15\_247 سيأتي ذكرها. فالمتعامل المتعاقد يسعى وفق إجراءات منصوص عليها في المرسوم السالف الذكر حتى يحظى بالفائدة المالية التي يجنيها من خلال انجازه موضوع الصفقة .

**04 موضوع الصفقة العمومية** :

موضوع الصفقة العمومية حسب المادة 02 و 29 من م 15\_247 هو تلبية حاجة المصلحة المتعاقدة اي الشخص المعنوي العام المذكور في المادة 06 من م 15\_247 في المواضيع الأربعة (04) التالية :

* **انجاز الأشغال :** ويقصد بها أما بناء أو صيانة أو ترميم عقار لحساب الشخص المعنوي العام ومثال ذلك بناء مدرسة أو مستشفى
* \_ **اقتناء اللوازم** : يقصد بها توريد الشخص المعنوي بمنقولات أو بتجهيزات خدمة للمرفق العام ومثال ذلك تزويد الجامعات بالورق ، أو بأجهزة الإعلام الآلي آو ببرامج الحاسوب .
* **تقديم الخدمات :** و هي المنفعة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من تحقيق غاية سبيلها حسن وديمومة سير المرفق العام من أمثلتها التعاقد مع خبراء في البرمجة الآلية لصيانة ومراقبة أجهزة الإعلام الآلي آو مع مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الالكترونية الطبية آو التعاقد مع مهندسين معماريين و مهندسين مدنيين للقيا بمتابع أشغال العامة
* **انجاز الدراسات :** و هي كل المهمات التقنية المتعلقة بإنشاء المشاريع التي تتطلب دراسة مسبقة للإشراف الحسن على انجاز هذه المنشات و قد تكون دراسات مسبقة او بعدية من أمثلتها المخطط والمحاضر التقنية و الرسوم التقنية المبدئية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات أو من طرف خبراء أو مختصين حسب المجال منها أيضا الدراسات التي يقوم بأعدادها مكتب الدراسات لبناء مستشفي مثلا

**ملاحظة:** تجري الحاجات او العمليات الأربعة السالفة الذكر وفق الطرق الثلاثة التالية :التراضي البسيط –الاستشارة الانتقائية –الصفقة العمومية

و الذي يحدد نوع طريقة الإبرام هي العتبة المالية التي تعتبر الأساس او المعيار الذي يحدد نوع العملية عند إبرام العقد وفق الجدول التالي

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطريقة** | **نوع العملية** | **عتبتها المالية حسب المرسوم 15/247** |
| **التراضي البسيط** | انجاز الأشغال  اقتناء اللوازم  تقديم الخدمات  انجاز الدراسات | اقل من 1000.000 دج وفق المادة 21-48  اقل من 1000.000 دج وفق المادة 21-49  اقل من 500.000 دج وفق المادة 21  اقل من 500.000 دج وفق المادة 21 |
| **الاستشارة** | انجاز الأشغال  اقتناء اللوازم  تقديم الخدمات  انجاز الدراسات | من 1.000.000 و 12.000.000 مع مراعاةالمادة51  من 1.000.000 و 12.000.000 مع مراعاةالمادة51  من 500.0000 و 6.000.000 مع مراعاةالمادة51  من 500.000 و 6.000.000 مع مراعاةالمادة51 |
| **الصفقة العمومية** | انجاز الأشغال  اقتناء اللوازم  تقديم الخدمات  انجاز الدراسات | أكثر من 12.0000.000 حسب المادة 13  أكثر من 12.0000.000 حسب المادة 13  أكثر من 6.0000.000 حسب المادة 13  أكثر من 6.0000.000 حسب المادة 13 |

**المحور الثاني**

**أنواع الصفقات العمومية و دفتر الشروط**

**أولا : أنواع الصفقات العمومية :** هناك ثلاث صور للصفقات العمومية كل منها لها إجراءاتها الخاصة بهاو تتمثل في الصفقة العادية –صفقة التسوية – صفقة الطلبات

**01- الصفقة العادية :** هي الصفقة التي تتطلب إجراءات العادية بدقة من حيث طبيعتها ومداها وفقا للمادة 27 من م ر 15/247 لمنح الصفقة و تأخذ الوقت اللازم لإعدادها وفق الإجراءات المحددة والمتمثلة في

* إجراءات تحديد الحاجات للمصلحة المتعاقدة
* تحديد مبلغ الحاجات وفق التقدير الإداري و تسجيل العملية
* أعداد دفتر الشروط طبقا لأحكام المادة 26 من مر 15-247 و المصادقة غليه من طرف لجنة الصفقات العمومية
* القيام بعمليات الإشهار لإعلان طلب العروض طبقا للمادة 65-من مر 15-247

سحب دفاتر العروض و تحضيرها من طرف المتعهدين المشاركين و تسليمها للمصلحة المتعاقدة في

الآجال المحددة

* إجراء عملية فتح الاظرفة و تقييمها وفق المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط
* -الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تم بها إعلان طلب العروض
* دراسة الطعون والمنح النهائي للصفقة

**02 صفقة التسوية:** هي الصفقة التي تتطلب السرعة في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نتيجة ظرف مستعجل طبقا للمادتين 12و24 من م ر 15-247

يرخص مسئول المصلحة المتعاقدة بالشروع في تنفيذ خدمات قبل عملية الإبرام بموجب مقرر معلل ويجب أن تبرم صفقة التسوية في حدود 06 أشهر كأقصى حد

03 **صفقة الطلبات:**  هي الصفقات التي تبرم عادة مع مؤسسات احتكارية أي التي ليس لها منافس مثل المؤسسات التي توفر خدمة للجمهور المنصوص عليها في المادة 25 من م 15\_247 كخدمة الماء الكهرباء و الغاز و غيرها حيث أن هذا النوع من الصفقات يشمل انجاز الأشغال او اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات او انجاز دراسات وفق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من م 15\_247 و هي

* إن مدتها سنة قابلة للتجديد حيث يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين على أن لا تتجاوز مدة 05 سنوات
* أن يكون التجديد وفق مقرر تبلغه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها مع خضوع هذا الأخير للالتزام القبلي فيما يخص النفقات
* ان تحدد كمية او قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال او اللوازم او الخدمات او الدراسات
* ان تحدد السعر ا واليته او كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة
* ان تنفذ بمجرد تبليغ الصفقات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم
* ان ينص دفتر الشروط في حالة منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصادية على كيفية تطبيق هذا الحكم
* \_ تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد و تلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة

**ثانيا : دفتر الشروط**

هي ساس الصفقات العمومية حيث نصت المادة 26 من م 15\_247 فمن خلال هذه الدفاتر يمكن تنفيذ الصفقة لأنها توضح موضوع الصفقة و كذا شروط إبرامها و طريقة تنفيذها و تشمل هذه الدفاتر عللا ما يلي

\_ **دفاتر البنود الإدارية العامة** المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي

\_**دفاتر التعليمات التقنية المشتركة** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني

\_ **دفاتر التعليمات الخاصة** التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية

**ملاحظة** : بعد إعداد دفتر الشروط يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة بعد التأكد من توفر المبلغ المالي حتى يتم دراسته وتأشير عليه قبل عرضه على المتعاملين الاقتصاديين و يتضمن عادة 03 أجزاء الأول خاص بالنصوص القانونية و البنود الإدارية ج 2 خاص بالجانب التقني و المالي ج 3 خاص بذكر معايير الانتقاء

**المحور الثالث :**

**طرق إبرام الصفقات العمومية**

حسب المادة 39 من م 15\_247 تبرم الصفقة اما عن طريق العروض او عن طريق التراضي

**اولا : عن طريق طلب العروض**

حسب نص المادة 40 من م 15\_247 هو الحصول على عروض من طرف متعهدين متنافسين وفق معايير انتقاء محددة سابقا في دفتر الشروط

و بالنظر الى نص المادة المادة 42 من المرسوم السابق فان هناك نوعين من طلب العروض الاول وطني و الثاني دولي ويكون طلب العروض وفق الأشكال الأربعة (04) التالية

* **طلب العروض المفتوح** حيث يمكن لاي متعهد مؤهل ان يقدم العروض
* **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** إضافة إلى المؤهلات يشترط توفر قدرات أخرى في المتعهدين الذين يسمح لهم تقديم العروض لكن دون انتقائهم مسبقا
* **طلب العروض المحدود** حيث يتم فيه انتقاء المتعهدين مسبقا كي يقدموا عروضهم
* **لمسابقة** حيث يضع رجال الفن في منافسة لاختيار المخطط او المصمم لتمنح الصفقة للفائز في الصفقة

**ثانيا : عن طريق التراضي :** حسب نص المادة 41 من م 15\_247 وتخصيص الصفقة لمتعامل واحد

دون الدعوة الى المنافسة وهو نوعان :

**التراضي البسيط** :حسب نص المادة 49 من م 15\_ 247 و تلجا اليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية :

* عند وجوب تنفيذ الصفقة إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية او لحماية حقوق حصرية
* في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر مهدد للأمن العمومي مثلا
* في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية
* عندما يتعلق الأمر بمشروع استعجالي ذو أهمية وطنية
* عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية
* عند وجود نص تشريعي او تنظيمي يمنح للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية القيام حصريا بخدمة عمومية او عند انجازها نشاط مع الفئات و المؤسسات العمومية الإدارية

\_ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية

**التراضي بعد الاستشارة :** حسب نص المادة 51 من م 15\_ 247 تلجا إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية :

\_ في حالة الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية او في حالة صفقات الدراسات او اللوازم او الخدمات التي لا تستوجب طلب العروض

\_ في حالة صفقات تابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية او في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ او في حالة التعاون الحكومي و الاتفاقيات الثنائية

**المحور الرابع :**

**تنفيذ الصفقات العمومية**

يقصد بتنفيذ الصفقة العمومية هو تطبيقها و تجسيدها ميدانيا من طرف الأطراف المتعاقدة مرورا بمراحل غير منصوص عليها بالضرورة مباشرة وإنما تستخلص من المرسوم 15\_247 كما يلي :

\_**أولا توفر المبلغ المالي** المخصص لانجاز حاجات المصلحة المتعاقدة

\_ **ثانيا إعداد دفتر الشروط** الذي يعتبر الآلية التي من خلالها يمكم تنفيذ الصفقة العمومية و المتضمن

* تحديد بكل موضوعية معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين وفق نقاط تقييميه و ترتيبها
* تحديد كيفية اعتماد الأفضلية الممنوحة للمنتوج الوطني في معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين
* تحديد كيفية انجاز المشاريع التي تطلب أكثر من متعامل مع توضيح مساهمة كل واحد منهما
* تحديد الشروط منح التسبيقات مع تبيان نسبها و كيفية تسديدها
* تحديد طبيعة الأسعار و كيفية مراجعتها
* تحديد طبيعة الضمانات و كيفية رفع اليد عنها
* تحديد كيفيات و شروط التسديد سواء بالسعر الإجمالي او الجزافي

\_ **ثالثا : الاشتهار الصحفي** الإلزامي خاصة في طلب العروض

\_ **رابعا : الشروع في الخدمات** طبقا للأمر بالخدمة المسلم الى غاية الاستلام طبقا للفصل الرابع من المرسوم 15\_247

**المحور الخامس**

**رقابة الصفقات العمومية**

حسب نص المادة 156 من م 15\_247 تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعد تنفيذها الى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و رقابة الوصاية

**أولا : الرقابة الداخلية** : وهي الرقابة التي تباشرها هيئة دائمة تدعى في صلب النص لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حسب نص المادة 160 من م 15\_247 حيث يعين تشكيلتها من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة من بين الموظفين التابعين للمصلحة بناءا على كفاءاتهم و خبرتهم و تتمثل مهمة هذه اللجنة في

**ثانيا : الرقابة الخارجية** : وهي الرقابة التي تباشرها حسب المادة 165 من م 15\_247 لجنة الصفقات العمومية